

مرسوم رقم (37) لسنة 2002

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور,

وعلى المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات

الحكومية,

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء,

وبعد موافقة مجلس الوزراء ,

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية المرافقة لهذا المرسوم.

المادة الثانية

تلغى جميع القواعد والأنظمة المعمول بها في شأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية, كما يلغى كل حكم آخر يخالف أحكام اللائحة المرافقة.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم, ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ 3 شعبان 1423هـ

الموافق 9 أكتوبر 2002 م

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة, ودون الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية, يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها, ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

القانون : قانون تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية رقم (36) لسنة 2002.

السلطة المختصة : الوزير المعني بالمناقصة, ومن له سلطاته.

مادة (2)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات والجهات الحكومية التي لها موازنة مستقلة أو ملحقة والشركات المملوكة بالكامل للدولة ومجلسي الشورى والنواب, وذلك على النحو الوارد في المادة (3) من القانون.

مادة (3)

تسري الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة على عمليات شراء السلع والإنشاءات والخدمات.

مادة (4)

يكون التعاقد على شراء السلع أو الإنشاءات أو الخدمات بأحد الأساليب المنصوص عليها في المادة (4) من القانون.

مادة (5)

يحظر على موظفي الحكومة والمسؤولين فيها وغيرهم من العاملين بالجهات التي تسري عليها أحكام القانون, التقدم بالذات أو بالواسطة بعهادات أو عروض لتلك الجهات, كما لا يجوز شراء سلع منهم أو تكليفهم القيام بتنفيذ أعمال.

ولا يسري ذلك على شراء كتب من تأليفهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال فنية كالرسم أو التصوير وما يماثلهما أو شراء أعمال فنية منهم إذا كانت ذات صلة بأعمال وظائفهم, على أن تراعى الشروط التي تحددها اللائحة الداخلية للمجلس.

الفصل الثاني

الفرع الأول
اللجان الفرعية المتخصصة

مادة (6)

تشكل اللجان الفرعية المتخصصة المنصوص عليها في المادة (12) من القانون بمراعاة الآتي :

أ - أن تشكل من رئيس, وعدد كاف من الأعضاء ومقرر من ذوي الخبرة والإختصاص سواء كانوا من بين موظفي الحكومة أو من غيرهم.

ب - أن يصدر بتشكيل اللجان قرار من المجلس يحدد فيه أنواع هذه اللجان وعددها واختصاصاتها.

وفي جميع الأحوال تكون رئاسة اللجان لأحد أعضاء المجلس.

ج - أن يكون للجنة لائحة داخلية تصدر بقرار من المجلس, ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعات اللجان وسير العمل فيها, وكيفية إعداد تقاريرها وإصدار توصياتها, ومدة العضوية فيها.

د - للجان الحق في أن تضم إلى عضويتها من ترى الإستعانة برأيهم من أهل الخبرة والإختصاص.

هـ - يعد مقرر اللجنة سجلاً يتضمن ملخصاً وافياً لوقائع جلسات اللجنة.

ويرفع رئيس اللجنة تقاريرها وما تتضمنه من توصيات إلى المجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

الفرع الثاني

سجل إجراءات الشراء

مادة (7)

تحتفظ كل من الجهة المشتريّة والمجلس وأية لجنة يشكلها المجلس بسجل يسمى " سجل إجراءات الشراء " .

مادة (8)

يجب أن يتضمن السجل بوجه خاص البيانات والمعلومات التالية :

أ- وصفاً موجزاً للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها.

- ب- أسماء وعناوين الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو عروضاً أو اقتراحات أو عروض أسعار، وإسم وعنوان المورد أو المقاول الذي أبرم معه العقد.
- ج- المعلومات المتعلقة بأهلية أو عدم أهلية الموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات أو عروضاً أو عروض أسعار.
- د- أساس تحديد قيمة كل عطاء أو اقتراح أو عرض أسعار وقيمة العقد وملخصاً لسائر الأحكام والشروط الرئيسية لكل منها.
- هـ - ملخصاً لتقييم العطاءات أو العروض أو الإقتراحات أو عروض الأسعار وأسس ومعايير المقارنة بينها.
- و- إذا رفضت جميع العطاءات أو العروض أو الإقتراحات أو عروض الأسعار، يدرج بيان عن هذا الرفض والأسباب الداعية إليه.
- ز- إذا استخدمت إجراءات شراء تنطوي على أساليب شراء أخرى غير أسلوب المناقصة العامة ولم تؤد هذه الإجراءات إلى إبرام العقد، يدرج بيان في السجل عن ذلك وعن الأسباب الداعية إليه.
- ح- أسباب رفض أي عطاء أو عرض أو اقتراح أو عرض أسعار.
- ط- الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة لتبرير اختيار وسيلة الشراء.
- ي- في حالة شراء الخدمات تدرج الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشتريّة لتبرير اختيار إجراءات الإنتقاء المستخدمة.
- ك- ملخصاً لأية بيانات لتوضيح وثائق التأهيل أو وثائق المناقصة، والردود على أية طلبات بشأنها، وملخصاً لأية تعديلات أدخلت على هذه الوثائق.

مادة (9)

يكون الإطلاع على بيانات السجل وفقاً للآتي :

- أ- يجوز لأي شخص، بناء على طلب يقدمه إلى المجلس، الإطلاع على محتويات السجل المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة السابقة، وذلك بعد انتهاء إجراءات الشراء، سواء تمت الترسية أو لم تؤد الإجراءات إلى إبرام العقد.
- ب- يجوز للموردين أو المقاولين الذين قدموا عطاءات، الإطلاع على محتويات السجل المنصوص عليها في الفقرات من (ج) حتى (ز) و(ك) من المادة السابقة، سواء تمت الترسية أو لم تؤد الإجراءات إلى إبرام العقد.
- ج- يجوز للأجهزة الرقابية في الدولة الإطلاع على بيانات السجل، وفقاً للأنظمة المعمول بها في تلك الأجهزة .

مادة (10)

لا يجوز للمجلس أو الجهة المشتريّة أو أية لجنة يشكلها المجلس إفشاء ما يلي : -
أ- المعلومات التي ينطوي إفشاؤها على مخالفة للقانون أو تشكل تعارضاً مع الصالح العام أو ضرراً بالمصالح التجارية المشروعة للأطراف أو تؤدي إلى منافسة غير عادلة.
ب- المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم العطاءات, فيما عدا المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة (8) من هذه اللائحة.

مادة (11)

يحدد المجلس الإجراءات الملائمة للإطلاع على السجل, على ألا تتضمن إخلالاً بما هو منصوص عليه في المواد السابقة.

الفصل الثالث

تأهيل الموردين والمقاولين

الفرع الأول

شروط عامة

مادة (12)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة, في سبيل الحصول على ما تحتاج إليه من السلع أو الإنشاءات أو الخدمات, أن تتعامل مع الموردين أو المقاولين الذين يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات والكفاءة المهنية والفنية والمالية والتجهيزات اللازمة, من آلات ومعدات وأجهزة وغيرها, والمقدرة الإدارية والسمعة الحسنة والخبرة اللازمة لتنفيذ عقد الشراء.

مادة (13)

يلتزم الموردون أو المقاولون, ليتسنى لهم الإشتراك في إجراءات الشراء, بإثبات أهليتهم وتقديم المستندات التي تطلبها الجهة المشتريّة.

الفرع الثاني

التأهيل المسبق للموردين والمقاولين

مادة (14)

يتم تأهيل الموردين والمقاولين المتخصصين في توريد السلع أو القيام بالإنشاءات أو الخدمات التي تتطلب طبيعتها تقييم قدراتهم وإمكانياتهم الفنية والمالية.

مادة (15)

يتولى أعمال التأهيل المسبق في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام هذه اللائحة, لجنة من ذوي الخبرة والإختصاص, ويجوز الإستعانة في عضويتها بالفنيين من الجهات الأخرى, كما يجوز عند الضرورة وبموافقة المجلس الإستعانة بالمكاتب الإستشارية في مملكة البحرين أو خارجها, على أن يتم اعتماد التأهيل والتصنيف من قبل المجلس.

مادة (16)

على المجلس أن يتولى أعمال التأهيل المسبق بالنسبة للمشاريع الكبيرة أو المعقدة أو ذات الطابع الخاص والتي تحتاج إلى تأهيل مسبق منفصل, وللمجلس الإستعانة بالفنيين من الجهات الأخرى أو بالمكاتب الإستشارية.

مادة (17)

يحتفظ كل من المجلس والجهة المشتريّة بسجل يسمى " سجل التأهيل المسبق " يقيد فيه الموردون والمقاولون الذين يتم تأهيلهم.

مادة (18)

يقوم المجلس بالإشراف على جميع أعمال التأهيل المسبق للموردين والمقاولين, ويجوز له التأكد من أهلية الموردين والمقاولين في أية مرحلة.
ويضع المجلس اللائحة الخاصة بعملية التأهيل المسبق.

مادة (19)

يجب قبل الإعلان عن التأهيل المسبق لأية مناقصة أن تعد الجهة المشتريّة وتنظم وثائق التأهيل المطلوبة حسب الأصول الفنية على أن تشمل الوثائق, بوجه خاص, على البيانات التالية

-:

- أ- إسم وعنوان الجهة المعلنة.
- ب- طبيعة وأنواع السلع والخدمات والإنشاءات التي سيتم التأهيل المسبق لها.
- ج- البيانات التي يجب على المشارك تقديمها ضمن عرضه للتأهيل المسبق, على أن تتضمن بصفة خاصة ما يلي :
1. الوضع المالي (بيان البنك - آخر ميزانية معتمدة).
 2. الكوادر الإدارية والفنية العاملة لديه بشكل دائم.
 3. الكوادر الفنية المطلوب منه توفيرها لإنجاز العمل موضوع التأهيل المسبق.
 4. المعدات والآلات والأجهزة المتوفرة لديه والضرورية لإنجاز العمل المطلوب.
 5. مدة الخبرة.
 6. أعلى قيمة للأعمال التي قام بتنفيذها.
 7. الأعمال التي قام بإنجازها بنجاح.
- د- تفاصيل أسس التقييم والمعايير التي سيتم بموجبها تقييم عروض التأهيل المسبق.

مادة (20)

طالبو التأهيل المسبق ذوو الكفاءة المالية العالية ورأس المال والمعدات والأجهزة الفنية والمالية والإدارية الكبيرة الذين لا تتوافر لديهم مدة خبرة أو أعمال منفذة, يتم عرض حالتهم على المجلس لإتحاذ قرار في شأنهم على ضوء الدراسة التي تنتهي إليها اللجنة المختصة في الجهة المشترية.

مادة (21)

يتم الإعلان عن التأهيل المسبق بوسائل الإعلان المناسبة, بحسب ما يراه المجلس, وبشكل يضمن إطلاع أكبر عدد من المهتمين بالمشاركة في التأهيل المسبق, ويجب أن يتضمن الإعلان, بوجه خاص, المعلومات التالية :-

- أ- إسم وعنوان الجهة المعلنة.
- ب- طبيعة وأنواع السلع أو الخدمات أو الإنشاءات التي سيتم التأهيل المسبق لها.
- ج- وسائل الحصول على وثائق التأهيل المسبق.

د- قيمة وثائق التأهيل المسبق.

هـ - آخر موعد يسمح فيه بتسلم وثائق التأهيل المسبق, وبيان طريقة ومكان وآخر موعد لإيداع العروض وفتحها.

ويجب أن يذكر بوضوح في الإعلان ما إذا كانت الدعوة للتأهيل المسبق محلية أو دولية أو مقتصرة على موردين أو مقاولين ينتمون إلى دولة معينة.

مادة (22)

يجب أن تشتمل وثائق التأهيل على تعليمات وشروط المشاركة والوثائق والمعلومات المطلوب تقديمها من قبل الموردين أو المقاولين وطريقة ومكان التقديم والموعد النهائي لتقديمها.

مادة (23)

يتخذ المجلس قرارات تأهيل الموردين أو المقاولين وفقاً للأسس ومعايير التقييم التي تم تحديدها مسبقاً بوثائق التأهيل المسبق, ولا يجوز استخدام أسس أو معايير تقييم بخلاف المذكورة بوثائق التأهيل.

مادة (24)

يقوم المجلس بإعادة تقييم وتصنيف الموردين والمقاولين وتحديث بيانات سجل التأهيل المسبق بصفة دورية, وله في أي وقت أن يطلب من المورد أو المقاول إثبات أهليته من جديد وتقييمه وفقاً لنفس الأسس والمعايير التي استخدمت في التأهيل المسبق, ويشطب من السجل اسم المورد أو المقاول الذي يتخلف عن إثبات أهليته من جديد خلال المدة المحددة له إذا طلب منه المجلس ذلك.

مادة (25)

للمورد أو المقاول التقدم إلى المجلس بطلب إدراج اسمه أو إعادة تصنيفه ضمن سجل التأهيل المسبق في المواعيد التي يحددها المجلس لذلك.

مادة (26)

يتعين على المجلس أو الجهة المشترية - بحسب الأحوال - تقديم الإيضاحات والرد على تساؤلات المتقدمين للتأهيل المسبق.

مادة (27)

يلتزم المجلس بإبلاغ كل من يشارك من الموردين أو المقاولين في إجراءات التأهيل أو إعادة التأهيل المسبق بما يتخذه من قرارات بشأن قبول أو رفض طلباتهم.

مادة (28)

للمجلس أن يستبعد من سبق تأهيله من الموردين أو المقاولين, إذا توافرت لديه أدلة قاطعة من أية جهة حكومية تفيد عدم قدرته على تنفيذ العمل موضوع التأهيل, أو أنه سبق أن أخل بالتزاماته التعاقدية في أي مشروع داخل المملكة أو خارجها أو أنه عمد إلى تقديم معلومات غير صحيحة عن أوضاعه المالية أو الفنية أو الإدارية, أو أن حجم التزاماته التعاقدية داخل المملكة قد أصبح مرتفعا على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية أو الإدارية مما يؤثر على تنفيذ العمل موضوع التأهيل.

مادة (29)

تعلن أسباب القرارات الخاصة بالتأهيل المسبق, أياً كان نوعها, في لوحة تخصص لهذا الغرض في مكان ظاهر للجميع يحدده المجلس وذلك لمدة سبعة أيام لكل قرار, ويخطر بذلك الموردون أو المقاولون المشاركون في التأهيل المسبق بخطابات مسجلة بعلم الوصول على عناوينهم الواردة بطلب التأهيل.

مادة (30)

يجوز للمورد أو المقاول الذي رفض طلب تأهيله أو أعيد تصنيف درجته أو تم شطب اسمه من سجل التأهيل المسبق, التقدم إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه بالقرار بطلب استيضاح عن الأسس التي بني عليها القرار, ولا يكون المجلس ملزماً ببيان الأدلة والأسباب التي تثبت وجود تلك الأسس.

مادة (31)

يجوز للمورد أو المقاول الذي رفض طلب تأهيله المسبق أو أعيد تصنيف درجته أو تم شطب اسمه من سجل التأهيل المسبق التظلم إلى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالقرار.

ويصدر المجلس قراره في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه, ويجب أن يكون القرار الصادر بالرفض مسبباً, ويعتبر عدم إصدار القرار في الطلب خلال الأجل المشار إليه بمثابة رفض ضمني له.

وللمتظلم الحق في الطعن على القرار الصادر من المجلس أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول.

الفصل الرابع

أساليب التعاقد

الفرع الأول

المناقصة العامة

مادة (32)

يلتزم الموردون والمقاولون الراغبون في الإشتراك في المناقصة العامة بإثبات ما يؤهلهم لذلك عن طريق استيفاء المعايير التالية :

أ- أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات والكفاءة المهنية والتقنية والموارد المالية والمعدات وغيرها من المقدررة الإدارية والخبرة وحسن السمعة وتوفر الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لإنجاز عقد الشراء.

ب- أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء.

ج- عدم إفسارهم أو إفلاسهم أو وضعهم قيد التصفية, وعدم توقف أنشطتهم التجارية.

د- ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديريهم أو موظفيهم أحكام بالإدانة في جرائم مالية أو مهنية بإسم ولحساب الشركة, أو بسبب تقديم بيانات غير حقيقية بشأن أهليتهم للدخول أطرافاً في عقد الشراء, ما لم يكن قد رد إليهم اعتبارهم.

هـ- التقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة, بما فيها الأنظمة المتعلقة بالسجل التجاري, وعلى الموردين أو المقاولين غير المسجلين والمشاركين في المناقصة الدولية التسجيل خلال شهر من تاريخ صدور قرار الترسية.

مادة (33)

تتولى الجهة المشتريّة قبل الإعلان عن المناقصة إعداد وثائق تسمى " وثائق المناقصة ". ويتم طبع هذه الوثائق وتوزيعها - بعد ختمها واعتمادها من الجهة المشتريّة - على من يطلبها من الموردين أو المقاولين مقابل سداد التكلفة الفعلية لهذه الوثائق, طبقاً للجدول الذي يضعه المجلس بشأن قيمة هذه الوثائق حسب قيمة كل مناقصة.

مادة (34)

تعتبر جميع وثائق المناقصة خاصة بالمورد أو المقاول الذي اشتراها, ولا يجوز له تحويلها إلى الغير.

مادة (35)

يجب أن تتضمن وثائق المناقصة, بوجه خاص, المعلومات والبيانات التالية :

- أ- التعليمات المتعلقة بإعداد العطاءات.
- ب- المعايير والإجراءات المتعلقة بتقييم أهلية الموردين أو المقاولين والمتصلة بإثبات أهليتهم من جديد.
- ج- الإشتراطات المتعلقة بالأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى التي يجب أن يقدمها الموردون أو المقاولون لإثبات أهليتهم.
- د- طبيعة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها, والخصائص التقنية المطلوب توافرها, بما في ذلك المواصفات التقنية والخرائط والرسوم و التصاميم بحسب الأحوال, وكمية السلع, وأية خدمة تبعية ينبغي القيام بها, والموقع الذي ستنفذ فيه الإنشاءات أو الذي ستقدم فيه الخدمات, والوقت المحدد لتسليم السلع أو لتنفيذ الإنشاءات أو لتقديم الخدمات.
- هـ - أحكام وشروط عقد الشراء.
- و- في حالة السماح ببدائل لخصائص السلع أو الإنشاءات أو الخدمات أو للأحكام والشروط التعاقدية أو لأية اشتراطات أخرى محددة في وثائق المناقصة يدرج بيان بذلك, وبالطريقة التي سيتم بها تقييم العطاءات البديلة وأسس المقارنة بينها.
- ز- الطريقة التي يوضع بها سعر العطاء والعناصر التي يجب أن يشملها السعر.
- ح- العملة التي يتعين أن يوضع بها سعر العطاء.
- ط- اللغة التي يتعين أن تعد بها العطاءات.
- ي- أية اشتراطات تتعلق بضمان العطاء وضمان التنفيذ وأية ضمانات أخرى.
- ك- طريقة ومكان تقديم العطاءات والموعود النهائي لتقديمها.

ل- الوسيلة التي يجوز للموردين أو المقاولين أن يسعوا بها إلى الحصول على إيضاحات بشأن وثائق المناقصة، وبيان ما إذا كانت الجهة المشتريّة تعتزم عقد اجتماع للموردين أو المقاولين

م- الفترة الزمنية التي تكون العطاءات سارية المفعول خلالها.

ن- مكان وتاريخ ووقت فتح العطاءات.

س- الإجراءات التي ستتبع في فتح العطاءات وفحصها.

ع- الإسم والمسمى الوظيفي لوحد أو أكثر من موظفي الجهة المشتريّة المفوضين بالإتصال مباشرة بالموردين أو المقاولين وبتلقي المراسلات مباشرة منهم فيما يتعلق بإجراءات الشراء.

ف- بيان حق الجهة المشتريّة في رفض جميع العطاءات.

ص- أية إجراءات تكون مطلوبة حال قبول العطاء لكي يصبح عقد الشراء ساري المفعول بما في ذلك تحرير العقد.

ق- أية اشتراطات أخرى تقررها الجهة المشتريّة وفقاً لأحكام القانون وأحكام هذه اللائحة تكون متصلة بإعداد وتقديم العطاءات وإجراءات الشراء.

ر- تقرير الحق في التظلم وإعادة النظر في أي إجراء أو قرار غير مشروع يتعلق بإجراءات الشراء.

ش- النص على خضوع عمليات الشراء لأحكام القانون وهذه اللائحة وأية قرارات أخرى تتعلق بإجراءات الشراء.

مادة (36)

يجب على الجهات الخاضعة لأحكام القانون قبل طرح عملية توريد السلع أو الإنشاءات أو الخدمات في مناقصة عامة أن تقوم بوضع مواصفات فنية دقيقة تراعى في إعدادها المعايير الآتية :

أ - ألا يدرج في وثائق التأهيل أو المناقصة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التمييز وإعاقة المنافسة العادلة، سواء في المواصفات أو الخرائط أو الرسوم أو التصاميم التي تحدد التقنية أو النوعية للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوبة.

ب - أن تستند المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم والشروط أو وصف السلع أو الإنشاءات أو الخدمات على الخصائص التقنية والنوعية الموضوعية دون الإشارة إلى أنواع أو ماركات أو علامات تجارية معينة، إلا في الحالات الخاصة وبشرط أن تكون مسببة وأن تدرج عبارة (أو ما يعادلها).

ج - استخدام السمات والإشتراطات والرموز والمصطلحات القياسية, ذات الصلة بالخصائص التقنية والنوعية – إذا كانت متوفرة - للسلع أو الإنشاءات أو الخدمات, في وضع المواصفات والخرائط والرسوم والتصاميم.

د - استخدام مصطلحات تجارية موحدة في صياغة أحكام وشروط العقد المراد إبرامه.

مادة (37)

تتولى وضع المواصفات في كل جهة من الجهات الخاضعة لأحكام القانون لجنة ذات خبرة بالسلع أو الإنشاءات أو الخدمات المطلوبة, ويجوز لها الاستعانة بالفنيين من الجهات الأخرى, كما يجوز عند الضرورة وبموافقة المجلس الاستعانة بالمكاتب الاستشارية في المملكة أو في الخارج لإعداد هذه المواصفات, وعلى اللجنة أن تراعى اتساق هذه المواصفات مع طبيعة الإنتاج المحلي كلما أمكن ذلك, وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية البحرينية, وغيرها من المواصفات التي تعتمدها الجهات الفنية المختصة, وللمجلس التحقق من كفاية المواصفات الفنية وسلامتها مستعينا في ذلك بالفنيين والخبراء الاستشاريين في المملكة أو خارجها.

مادة (38)

يجوز للمورد أو المقاول أن يطلب من الجهة المشتريّة أية إيضاحات بشأن وثائق المناقصة قبل الموعد المحدد في وثائق المناقصة لتقديم العطاء, وعلى الجهة المشتريّة أن ترد على هذا الطلب خلال فترة مناسبة, على أن تبلغ الإيضاح, دون أن تبين مصدره, إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين في المناقصة.

مادة (39)

يجوز للجهة المشتريّة قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات, بمبادرة منها أو بطلب من مورد أو مقاول, أن تعدل في وثائق المناقصة بإصدار إضافة لها, على أن ترسل هذه الإضافة إلى جميع الموردين أو المقاولين الذين اشتركوا وثائق المناقصة, وتكون هذه الإضافة ملزمة لهم.

مادة (40)

إذا عقدت الجهة المشتريّة اجتماعا للموردين أو المقاولين فعليها إعداد محضر للإجتماع يتضمن الطلبات التي تم تقديمها في الإجتماع للإستيضاح عن وثائق المناقصة, وردودها على هذه الطلبات. وللموردين أو المقاولين الذين اشتركوا وثائق المناقصة الحصول على نسخة من هذا المحضر عند الإقتضاء.

مادة (41)

تقدم العطاءات في الزمان والمكان المحددين وبالطريقة الموضحة في وثائق المناقصة.

مادة (42)

على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في تحديده للأسعار :

أ - كتابة أسعار العطاء بالدينار البحريني رقماً وحروفاً, ما لم تنص وثائق المناقصة على خلاف ذلك.

ب - عدم جواز الكشط أو المحو في جداول الكميات وقوائم الأسعار, وكل تصحيح في الكميات أو الأسعار يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيع صاحب العطاء قرين التصحيح.

ج - أن الأسعار التي حددها نهائية وملزمة وتشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات, أيا كان نوعها, كالشحن والتأمين والرسوم الجمركية, والتخليص والتفريغ والمناولة, وتشمل كذلك القيام بإتمام جميع الأعمال بحيث تكون جاهزة للتسليم في الموقع الذي تحدده وثائق المناقصة, ما لم تنص هذه الوثائق على خلاف ذلك.

مادة (43)

توضع مظاريف العطاءات في صناديق خاصة يحددها المجلس, ويكتب على كل مظروف إسم ورقم المناقصة, ويجوز إرسال المظاريف بالبريد المسجل بعلم الوصول قبل الميعاد المحدد لفتحها, أو عن طريق البريد الإلكتروني حسب الشروط التي يحددها المجلس.

ويجب أن يكون العطاء مصحوباً, بوجه خاص, بما يلي :

أ - التأمين الابتدائي وشهادة التسعير المستقل.

ب - تأكيد من صاحب العطاء بأنه قد اطلع على وثائق المناقصة, وبأنه عاين الموقع في حالة الإنشاءات, وفهم طبيعة السلعة أو العمل أو الخدمة.

ج - تأكيد من صاحب العطاء بأن عطاءه لا يحتوي على أية شروط إضافية قد تؤثر على سعر العطاء أو على تنفيذ موضوع العطاء إلا في الحالات التي يحددها المجلس.

مادة (44)

للمورد أو المقاول تعديل عطائه أو سحبه قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات, ويكون التعديل أو الإخطار بالسحب مقبولاً إذا تم إيداعه في صندوق المناقصة, أو تم تسليمه للمجلس قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات.

مادة (45)

يجوز للموردين أو المقاولين تقديم أكثر من عطاء في الحالات التي يحددها المجلس, كما يجوز تقديم عطاء بديل بالإضافة إلى العطاء الأصلي, إذا تضمنت ذلك وثائق المناقصة.

مادة (46)

مع مراعاة أحكام المادة (27) من القانون يجوز للمجلس مد فترة سريان العطاءات بنفس الأسعار والشروط.

ولصاحب العطاء الحق في رفض هذا المد دون أن يسقط حقه في استرداد ضمان العطاء بعد انتهاء فترة سريان عطائه.

ويتعين على صاحب العطاء الذي وافق على مد مدة سريان عطائه أن يمد فترة صلاحية ضمان العطاء أو تقديم ضمان عطاء جديد يغطي فترة المد.

ويعتبر عدم مد صلاحية ضمان العطاء أو تقديم ضمان جديد في الموعد الذي يحدده المجلس رفضاً من صاحب العطاء لطلب مد فترة سريان عطائه.

مادة (47)

يقوم المجلس أو أية لجان يكلفها بفتح مظاريف العطاءات في المكان والزمان المحددين في وثائق المناقصة أو في الموعد النهائي في حالة المد, وعلى رئيس المجلس أو اللجنة بحسب الأحوال اتخاذ ما يلي :

أ- السماح لجميع الموردين أو المقاولين المشاركين في المناقصة بحضور جلسة فتح مظاريف العطاءات.

ب- إعلان إسم وعنوان كل مورد أو مقاول يفتح عطاؤه, وقيمة العطاء وتبليغ هذه المعلومات للموردين أو المقاولين المشاركين والغائبين عن المناقصة بناء على طلبهم.

ج- تحرير محضر فتح المظاريف والتوقيع عليه من قبل أعضاء المجلس أو أعضاء اللجنة التي يشكلها المجلس بحسب الأحوال .

مادة (48)

تصحح الأخطاء الحسابية التي تكتشف أثناء تقييم العطاءات, ويتم إخطار صاحب العطاء بهذا التصحيح, فإذا رفض قبول التعديل جاز للمجلس استبعاد عطائه من التقييم, ما لم يكن هذا العطاء هو الأقل سعراً والأفضل شروطاً.

مادة (49)

يكون العطاء سارياً للمدة التي تحددها وثائق المناقصة, وتحسب هذه المدة من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات أو من أي تاريخ آخر تحدده وثائق المناقصة.

مادة (50)

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد موعد تقديم العطاءات المحدد في وثائق المناقصة.

مادة (51)

للمجلس أن يقوم بدراسة وتقييم العطاءات أو أن يقوم بإحالتها إلى الجهة المشتريّة أو أية لجنة أو جهة أخرى لدراستها وتقييمها وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس للبت فيها. وفي جميع الأحوال يكون للمجلس الحق في إعادة التقييم.

مادة (52)

يجوز للجهة التي تتولى تقييم العطاءات والمقارنة بينها أن تطلب من الموردين أو المقاولين أية بيانات عن عطاءاتهم وأن تستوضح ما خفي من أمور فنية بما يعينها على إجراء عملية التقييم الفني الدقيق للعطاءات, وذلك دون إخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين أصحاب العطاءات ودون تغيير في أية مسألة جوهرية في العطاء - بما في ذلك السعر - قد تؤدي إلى تحويل العطاء غير المقبول إلى عطاء مقبول.

مادة (53)

أ (إذا أغفل مقدم العطاء تحديد سعر صنف من السلع المطلوب توريدها, اعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة لهذا الصنف.

ويستبعد هذا العطاء إذا نصت وثائق المناقصة على عدم جواز التجزئة.

أما في مناقصات الإنشاءات والخدمات, فللجهة التي تتولى تقييم العطاءات أن تضع للبند الذي أغفل مقدم العطاء تحديد سعره أعلى سعر لهذا البند في العطاءات المقدمة, وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات, فإذا أرسيت عليه المناقصة يحاسب على أساس أقل سعر لذلك البند في العطاءات المقدمة.

وذلك كله دون إخلال بحق المجلس أو الجهة المشترية في استبعاد العطاء.
ب) إذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالحروف والسعر المبين بالأرقام يؤخذ بالسعر المبين بالحروف.

وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يؤخذ بسعر الوحدة.

الفرع الثاني

المناقصة المحدودة

مادة (54)

يجوز التعاقد بطريق المناقصة المحدودة إذا توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون.

مادة (55)

توجه الدعوة لتقديم العطاءات في المناقصة المحدودة لجميع الموردين أو المقاولين الذين تتوفر لديهم السلع أو الإنشاءات أو الخدمات المراد شراؤها والمقيدون بسجلات الجهة المشترية والمجلس بموجب خطابات مسجلة موصى عليها بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها عن المناقصة وذلك في أي من الحالتين التاليتين :

أ) إذا لم تكن السلع أو الإنشاءات أو الخدمات متوفرة بسبب طبيعتها التخصصية الدقيقة إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين أو الفنيين أو الخبراء سواء في المملكة أو في الخارج.

ب) إذا كان الشراء من عدد محدود من الموردين أو المقاولين أو الإستشاريين أو الفنيين أو الخبراء ضرورياً لتعزيز الإقتصاد الوطني, وخاصة لدعم ميزان المدفوعات أو احتياطي العملات الأجنبية.

وتوجه الدعوة لأكثر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع المناقصة, إذا كانت السلع أو الإنشاءات أو الخدمات قليلة القيمة بحيث لا تتناسب مع الوقت والتكلفة اللازمين لفحص وتقييم عدد كبير من العطاءات.

ويجوز تسليم الدعوة بأية طريقة أخرى مناسبة, مع إثبات تاريخ تسليمها لأصحاب الشأن وتوقيعهم باستلامها.

وفي جميع الأحوال يجب أن توجه الدعوة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف بخمسة عشر يوماً على الأقل, ويجب أن يتم الإعلان عن المناقصة المحدودة في الجريدة الرسمية.

الفرع الثالث

التفاوض التنافسي (الممارسة)

مادة (56)

توجه الدعوة لتقديم العروض في الممارسة بخطابات مسجلة مصحوبة بعلم الوصول تتضمن كافة البيانات الواجب ذكرها في الإعلان عن المناقصة العامة وتحديد أول اجتماع لإجراء الممارسة, على ألا تقل المدة المحددة لتقديم العروض عن خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الدعوة.

ويجوز في حالة الإستعجال وبموافقة المجلس إرسال الدعوة باليد مع مندوب قبل الموعد المحدد بخمسة أيام على الأقل, وتسلم بموجب إيصال مؤرخ.

ويجب في جميع الأحوال أن توجه الدعوة إلى أكبر عدد ممكن من المشتغلين بنوع النشاط موضوع الممارسة الذين يعتمد المجلس أسماءهم من بين المقيدین بسجلاته أو سجلات الجهة المشتريّة.

مادة (57)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون, تطلب الجهة المشتريّة - بعد انتهاء المفاوضة - من أصحاب العروض المقبولة أن يقدموا في الموعد الذي تحدده أفضل عروض نهائية لديهم, وتختار الجهة المشتريّة أفضل هذه العروض من خلال اللجنة المنصوص عليها في القانون, وذلك بعد توحيد أسس ومعايير المقارنة بين العروض, ويكون العرض الفائز هو الأقل سعراً والأفضل شروطاً.

مادة (58)

أية اشتراطات أو توجيهات أو وثائق أو توضيحات أو معلومات ذات صلة بالمفاوضة تبلغها الجهة المشتريّة إلى أي مورد أو مقاول, يجب أن تبلغها باقي الموردين أو المقاولين المشتركين في المفاوضة كتابة.

مادة (59)

تراعى السرية في المفاوضات بين الجهة المشتريّة وأصحاب العروض, ويحظر أن يكشف أي من الطرفين عن أية معلومات تقنية أو سعرية تتعلق بالمفاوضات بدون موافقة الطرف الآخر, مع مراعاة الأحكام الخاصة بالإطلاع على سجل إجراءات الشراء المنصوص عليها في القانون.

الفرع الرابع

الشراء المباشر (من مصدر واحد)

مادة (60)

يكون التعاقد بطريق الشراء المباشر بموافقة المجلس في الحالات المنصوص عليها في القانون. ويحدد المجلس من يناط بهم مباشرة إجراءات التعاقد من أهل الخبرة والإختصاص في العملية المطلوبة والذين يقع عليهم مسئولية التحقق من مطابقة السلع أو الإنشاءات أو الخدمات, من حيث النوع والمواصفات, للغرض المطلوبة من أجله ومن كون الأسعار مناسبة لأسعار السوق من واقع ما يتم الحصول عليه من عروض ترفق بوثائق العملية. على أنه في الحالات التي تتطلب بحسب طبيعتها ضمان المورد أو المقاول لسلامة ما يتم توريده أو تنفيذه فيتم حجز ما يعادل نسبة 10% من مستحقاته تصرف له بعد انتهاء مدة الضمان المتفق عليها.

مادة (61)

يكون الشراء المباشر عن طريق طلب تقديم اقتراح أو عرض أسعار من مورد أو مقاول واحد, على ألا يتم الإيحاء إليه بانعدام المنافسة.

الفرع الخامس

طلبات تقديم اقتراحات

مادة (62)

يكون التعاقد بشأن الخدمات في الحالات وبالأساليب المنصوص عليها في القانون.

مادة (63)

يجب أن يتضمن طلب تقديم الإقتراحات, بوجه خاص, المعلومات الآتية :

- أ- اسم وعنوان الجهة المشتريّة.
- ب- اللغة أو اللغات التي يتم تقديم الإقتراحات بها.
- ج- طريقة تقديم الإقتراحات والمكان والموعد النهائي لتقديمها.
- د- النص على حق الجهة المشتريّة في رفض جميع الإقتراحات.
- هـ - المعايير والإجراءات الخاصة بالأهلية.
- و- الإشتراطات والأدلة المستندية المطلوبة لإثبات الأهلية.

- ز- طبيعة الخدمات وخصائصها والموقع المطلوب لتنفيذ الخدمات ووقت التنفيذ.
- ح- طريقة التسعير والعملية.
- ط- معايير وإجراءات تقرير الإقتراح الفائز, بما في ذلك أسلوب انتقاء الإقتراح الفائز.
- ي- إخطار بشأن السماح بتقديم الإقتراحات البديلة وطريقة تقديمها في حالة ما إذا قررت الجهة المشتريّة ذلك.
- ك- الموظف المختص في الجهة المشتريّة المفوض في تلقي المراسلات والإستيضاحات.
- ل- وسائل الحصول على الإيضاحات بما في ذلك عقد اجتماع مع الموردين أو المقاولين.
- م- شروط عقد الشراء واستمارة العقد.
- ن- النص على خضوع عملية الشراء لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات ذات العلاقة.
- س- بيان الحق في إعادة النظر.
- ع- إجراءات تنفيذ العقد.
- ف- أية اشتراطات أخرى.

مادة (64)

يراعى في معايير تقييم الإقتراحات ما يلي :

- أ- أن تقوم الجهة المشتريّة بتحديد الوزن النسبي للعرض الفني والعرض المالي وتحديد المعايير الرئيسية والفرعية والوزن النسبي لها.
- ب- أن يستند التقييم الفني على مدى تلبية الشروط المرجعية (Terms Of Reference) وفعالية الإقتراح المقدم لاحتياجات الجهة المشتريّة, بالإضافة إلى المؤهلات والخبرة والسمعة والكفاءة المهنية والإدارية للمورد أو المقاول.
- ج- أن يستند التقييم المالي على سعر الإقتراح, بما في ذلك التكاليف التبعية أو ذات الصلة أو أية مسائل ذات تأثير مالي.
- د- أن تضمن وثائق طلب تقديم الإقتراحات معايير التقييم, بما في ذلك الوزن النسبي لكل من التقييم الفني والمالي دون ذكر تفاصيل الأوزان النسبية.

مادة (65)

يجوز لكل مورد أو مقاول تقدم بطلب اقتراحات إلى الجهة المشتريّة أن يطلب منها أية إيضاحات, وعلى الجهة المشتريّة أن تقدم الإيضاحات له وترسلها إلى جميع مقدمي طلبات الإقتراحات من موردين ومقاولين.

ويجب أن يقدم طلب الإيضاح والرد عليه قبل الموعد النهائي المحدد في وثائق طلب الإقتراحات.

مادة (66)

يجوز للجهة المشتريّة، سواء بمبادرة منها أو بطلب من أحد الموردين أو المقاولين المشاركين، إجراء تعديلات على طلب تقديم الإقتراحات، على أن ترسل هذه التعديلات إلى جميع المشاركين.

مادة (67)

إذا عقدت الجهة المشتريّة اجتماعاً للموردين أو للمقاولين المشاركين، فعليها إعداد محضر للإجتماع يتضمن الطلبات التي تم تقديمها في الإجتماع بشأن الإيضاح عن طلب تقديم الإقتراحات، ويكون للمقاولين أو الموردين المشتركين الحصول على نسخة من هذا المحضر.

مادة (68)

يجب على الجهة المشتريّة أن تضمن وثائق طلب الإقتراحات أسلوباً من أساليب الإنتقاء التالية :

أ- الإنتقاء بدون تفاوض

ب- الإنتقاء بالمفاوضات المتتابعة.

ج- الإنتقاء بالمفاوضات المترامنة.

ويراعى أن يتم اختيار أسلوب الإنتقاء بدون تفاوض في حالات الخدمات ذات الطبيعة غير المعقدة نسبياً، وفيما عدا ذلك يتم اختيار أسلوب الإنتقاء بالمفاوضات المتتابعة، ويتم استخدام أسلوب الإنتقاء بالمفاوضات المترامنة في حالة حصول أكثر من مورد أو مقاول على درجات متساوية في التقييم.

مادة (69)

يجب على الجهة المشتريّة عند اختيار أسلوب الإنتقاء بدون تفاوض وحتى تصل إلى الإقتراح الفائزة مراعاة الإجراءات التالية :

أ- أن تحدد مستوى من الدرجات لنوعية الإقتراحات وجوانبها التقنية ويتم إعطاء كل اقتراح درجة صرف النظر عن السعر، وفقاً للمعايير المحددة ووزنها النسبي.

ب- أن تقارن بين أسعار الإقتراحات التي حصلت على درجة تعادل المستوى المطلوب أو تفوقها.

ج- أن تعتبر الإقتراح الفائزة هو الإقتراح الأدنى سعراً أو الذي يحصل في المجموع على أعلى تقييم من حيث المعايير والسعر.

مادة (70)

يجب على الجهة المشتريّة عند اختيار أسلوب الإنتقاء بالمفاوضات المتتابعة مراعاة الإجراءات التالية :

- أ- أن تحدد مستوى من الدرجات على النحو المنصوص عليه في المادة السابقة.
- ب- أن تدعو المورد أو المقاول الحاصل على أعلى درجة لمفاوضته في السعر المقترح منه.
- ج- أن تخطر جميع الموردين أو المقاولين الحاصلين على درجات أعلى من الدرجة المطلوبة بأنه ستنتم مفاوضاتهم تباعا وحسب أولوية ترتيب الدرجات, وذلك إذا لم تسفر المفاوضات مع المورد أو المقاول الأول عن إبرام العقد.
- د- أن تخطر جميع الموردين أو المقاولين الحاصلين على درجات أدنى من المستوى المطلوب.
- هـ- أن تنهى المفاوضات مع المقاول الأول إذا لم تسفر عن إبرام عقد معه, على أن تبدأ في التفاوض مع المورد أو المقاول التالي له في الترتيب, فإذا لم تسفر المفاوضات معه عن إبرام العقد, تدعو الجهة المشتريّة إلى التفاوض الموردين أو المقاولين حسب ترتيب درجاتهم إلى أن تصل إلى إبرام العقد أو أن ترفض جميع الإقتراحات.

مادة (71)

يجب على الجهة المشتريّة عند اختيار أسلوب الإنتقاء بالمفاوضات المتزامنة مراعاة الإجراءات التالية :

- أ- أن تفاوض الموردين أو المقاولين الذين قدموا اقتراحات مقبولة, ويجوز لها أن تطلب منهم أو تسمح لهم بإدخال تعديلات على الإقتراحات, على أن تتيح لهم المشاركة في المفاوضات.
- ب- أن تطلب بعد انتهاء المفاوضات من جميع الموردين أو المقاولين الذين استمروا معها أن يقدموا خلال مدة تحددها أفضل عرض نهائي لديهم لجميع جوانب اقتراحاتهم.
- ج- ألا تنظر إلى سعر الإقتراح عند تقييم الإقتراحات إلا بعد اكتمال التقييم الفني.
- د- أن تتم الترسيمة على المورد أو المقاول الذي يفى الإقتراح المقدم منه باحتياجات الجهة المشتريّة على
- هـ- أحسن وجه ووفقا للمعايير الخاصة بتقييم الإقتراحات والوزن النسبي وطريقة تطبيق تلك المعايير على النحو المبين في طلب تقديم الإقتراحات.

مادة (72)

يتعين مراعاة السرية في تقييم الإقتراحات وفي المفاوضات بما يضمن عدم إفشاء أية معلومات تقنية أو سعرية أو أية معلومات أخرى تضر بعملية الشراء أو بالمصالح المشروعة للموردين أو المقاولين.

الفصل الخامس

الضمانات

مادة (73)

يجوز للمجلس أو الجهة المشترية بناء على تفويض من المجلس تحديد شكل ومضمون الضمان الإبتدائي وضمان التنفيذ وقيمته ومصدر كل منهما.

مادة (74)

أ (يجب أن تحدد وثائق العطاء شروط وأحكام الضمان الإبتدائي وأحكام المطالبة بمبلغه في الحالات التالية :

- 1 - سحب العطاء أو تعديله بعد المواعيد النهائية لتسليم العطاءات.
- 2 - التخلف عن توقيع عقد الشراء.
- 3 - التخلف عن تقديم ضمان التنفيذ.

ب (كما يجب على الجهة المشترية إعادة الضمان في الحالات الآتية :

- 1 - إنقضاء أجل الضمان.
- 2 - نفاذ عقد الشراء وتقديم ضمان التنفيذ.
- 3 - إلغاء المناقصة.
- 4 - سحب العطاء قبل الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

مادة (75)

يضع المجلس جدولاً لقيمة الضمان الإبتدائي حسب قيمة المناقصة ونوعها ويجب إعادة الضمان إلى الموردين أو المقاولين دون توقف على طلب منهم عقب انتهاء إجراءات الشراء وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

مادة (76)

يجب على صاحب العطاء الفائز بالمناقصة أن يؤدي ضمان التنفيذ الذي حدد المجلس بمبلغه خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه خطاب الرغبة المبدئية, وبالنسبة للعقود التي تبرم مع متعاقدين في الخارج يكون الأداء خلال عشرين يوماً.

ويجوز بموافقة المجلس مد المهلة المحددة لأداء ضمان التنفيذ في الحالتين بما لا يجاوز عشرة أيام، فإذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء ضمان التنفيذ في المدة المحددة له، اعتبر منسحباً من المناقصة ويصدر ضمانه الإبتدائي، ويحرم بقرار من المجلس من الإشتراك في المناقصات لمدة لا تقل عن سنة، ويجوز للمجلس في هذه الحالة إعادة طرح المناقصة أو ترسيته على مورد أو مقاول آخر.

مادة (77)

يجب إعادة ضمان التنفيذ إذا قام المورد أو المقاول بتنفيذ التزاماته كاملة حسب شروط العقد.

الفصل السادس

إجراءات تنفيذ العقود

الفرع الأول

الشروط العامة

مادة (78)

تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود شراء السلع من اليوم التالي لإخطار المورد بخطاب الترسية، أو أي تاريخ آخر يحدده هذا الخطاب، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك. ويكون إخطار الموردين في الخارج بأية وسيلة اتصال على أن تؤيد بخطاب لاحق، يتضمن السلع والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه. وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الإنشاءات من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خالياً من العوائق، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.

وتبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الخدمات من التاريخ الذي يحدده خطاب الترسية.

مادة (79)

على المتعاقد أن ينفذ العقد بنفسه ولا يجوز له التنازل عنه لغيره.

مادة (80)

يجوز للجهة المشتريّة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وفقاً للحدود الواردة بالعقد.

مادة (81)

يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه من أحكام وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل.

الفرع الثاني

شروط تنفيذ عقود الإنشاءات

مادة (82)

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد.

مادة (83)

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة , فإذا تأخر طبقت في شأنه الأحكام المنصوص عليها في العقد.

مادة (84)

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل للمدة المنصوص عليها في العقد من تاريخ التسليم المؤقت, وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر.

الفرع الثالث

شروط تنفيذ عقد التوريد

واستلام السلع

مادة (85)

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد المحدد بالعقد.

مادة (86)

إذا رفضت الجهة المشترية صنفاً أو أكثر من السلع الموردة, أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات, يخطر المورد بأسباب الرفض وبضرورة سحب الأصناف المرفوضة وتوريد الصنف المطابق, وذلك كله وفقاً للأحكام المنصوص عليها في العقد.

مادة (87)

على الجهة المشترية سداد ثمن السلع الموردة خلال المواعيد المنصوص عليها في العقد.

مادة (88)

يجب على الجهة المشتريّة في حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أن تطبق الجزاءات المنصوص عليها فيه.

مادة (89)

تفصل السلطة المختصة في الخلافات التي قد تنشأ بين الموردين والجهة المشتريّة.

مادة (90)

يجب على الجهة المشتريّة أن تبين في تقارير فحصها للسلع، ما أسفر عنه عملها مقارنة بما هو مبين بالشروط والمواصفات المتعاقد على أساسها، وعليها رفض السلع التي لا تطابق المواصفات أو العينات المتعاقد عليها.

الفصل السابع

إعادة النظر والتظلم

مادة (91)

يقدم طلب إعادة النظر أو التظلم إلى الجهة المشتريّة أو إلى رئيس المجلس - بحسب الأحوال - بموجب طلب مكتوب أو بخطاب مسجل بعلم الوصول.

مادة (92)

يجب أن يشتمل الطلب أو الخطاب على البيانات التالية :

أ - إسم مقدمه وعنوانه.

ب - تاريخ صدور الإجراء أو القرار المطلوب إعادة النظر فيه أو التظلم منه، وتاريخ العلم به.

ج - موضوع الإجراء أو القرار والأسباب التي بني عليها طلب إعادة النظر أو التظلم على أن يرفق به المستندات اللازمة.

مادة (93)

يخصص في المجلس وفي كل جهة من الجهات التي تخضع لأحكام القانون، موظف يعهد إليه، بالإضافة إلى اختصاصاته، تلقي طلبات إعادة النظر أو التظلمات وتسجيلها فور ورودها برقم مسلسل في سجل خاص يبين فيه تاريخ تقديمها، ويسلم إلى طالب إعادة النظر أو المتظلم

إيصلاً يبين فيه رقم طلب إعادة النظر أو التظلم وتاريخ تقديمه أو يرسل الإيصال إليه بطريق البريد.

مادة (94)

تبلغ طلبات إعادة النظر والتظلمات فور تسجيلها إلى الجهة التي تختص قانوناً ببحثها لتتخذ في شأنها الإجراءات اللازمة للبت فيها بمراعاة المواعيد المنصوص عليها في القانون.

مادة (95)

لا يخضع لإعادة النظر ما يلي :

- أ) اختيار أساليب التعاقد الواردة في القانون.
- ب) اختيار أسلوب الإنتقاء المتعلق بشراء الخدمات.
- ج) قصر إجراءات التعاقد على أساس الجنسية.
- د) قرار استبعاد جميع العطاءات أو الإقتراحات أو العروض.
- هـ) اختيار الجهة المشتريّة طلب تقديم الإقتراحات مباشرة من عدد من الموردين أو المقاولين في الحالات المقررة قانوناً.
- و) إغفال الإشارة إلى القانون أو هذه اللائحة في وثائق المناقصة أو وثائق طلب تقديم الإقتراحات بشأن الخدمات.

مادة (96)

يصدر المجلس قراراً مسبباً في التظلم خلال الميعاد المقرر قانوناً، وله أن يقرر عند البت في التظلم تدبيراً أو أكثر من التدابير الآتية :

- أ) أن يعلن المبادئ القانونية التي تحكم موضوع التظلم.
- ب) أن يخطر الجهة المشتريّة بعدم اتخاذ أي إجراء أو قرار مخالف للقانون.
- ج) أن يلزم الجهة المشتريّة باتباع إجراء أو اتخاذ قرار يتفق وصحيح حكم القانون.
- د) أن يلغى - كلياً أو جزئياً - إجراءً أو قراراً صدر عن الجهة المشتريّة بالمخالفة لأحكام القانون باستثناء القرار الذي يجعل العقد نافذاً.

مادة (97)

تسري على إجراءات إعادة النظر القواعد التالية :

- أ- يجب إخطار جميع الموردين والمقاولين المشاركين في إجراءات الشراء بطلب إعادة النظر وبمضمونه فور وروده.

ب- يكون لأي مورد أو مقاول تتأثر أو قد تتأثر مصالحه بإجراءات إعادة النظر أن يشارك فيه.

ج- يمتنع على المورد أو المقاول الذي يتخلف عن المشاركة في إجراءات إعادة النظر أن يقوم لاحقاً بتقديم مطالبة من نفس النوع.

د- يجوز لأية جهة حكومية تتأثر أو قد تتأثر مصالحها بإجراءات إعادة النظر أن تشارك فيه.

هـ - يجب إخطار مقدم طلب إعادة النظر وجميع المشاركين فيه بأي قرار يصدر بشأنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

و- يجوز إعلان طلب إعادة النظر والقرار الصادر فيه في اللوحة المخصصة لذلك بشرط ألا يترتب على الإعلان أية مخالفة لأحكام القانون أو إخلال بالمصلحة العامة أو بالمصالح المشروعة للأطراف.

مادة (98)

يدرج في سجل إجراءات الشراء القرارات الصادرة في طلبات إعادة النظر والتظلمات.

الفصل الثامن

أحكام متفرقة

مادة (99)

لا يجوز الجمع بين رئاسة اللجان المنصوص عليها في هذه اللائحة واعتماد أعمالها.

مادة (100)

يخضع التعاقد بأسلوب المناقصة على مرحلتين أو المناقصة المحدودة أو التفاوض التنافسي أو الشراء المباشر أو طلب تقديم الإقتراحات لشروط المناقصات العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.